أحكام الصيام

ترك قضاء ما أفطره متعمدًا من رمضان

السؤال: **أفطرتُ يومًا من رمضان منذ سبع عشرة سنة وذلك بدون عذر، ولم أقضِ، علمًا بأنني لا أستطيع صيام شهرين متتابعين، أفتوني مأجورين ماذا أفعل؟**

الجواب: فِطْره بدون عذر لا شك أنه حرام وعظيمة من عظائم الأمور؛ لأنه أفطر يومًا من رمضان، وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وجاء في الحديث أن **«من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»** [البخاري تعليقًا: باب إذا جامع في رمضان]، وإن كان الحديث فيه مقال، لكن عمومًا صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، ولا شك أن التساهل فيه دليل على رِقَّةٍ في الدين، وعدم مراقبة لله -جل وعلا-، ومع ذلك إذا أفطر فإنه يأثم، فعليه أن يتوب ويقلع ويندم على ما فات، ولا يَعُد، وعليه قضاء ذلك اليوم، هذا إذا كان فطره بأكل أو شرب، وأما إذا كان بجماع فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، ومن خلال سؤاله وقوله: (علمًا بأني لا أستطيع صيام شهرين متتابعين)، كأنه يُشم من سؤاله أن فِطْره مِن جماع، فإذا أفطر من رمضان بأن جامع امرأته في نهار رمضان فإنه يلزمه أن يعتق رقبةً، فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة بعد المائة 15/11/1433ه